التربية البدنية في مدارس البنات
بين الحقائق والادعاءات

دراسة نقدية فقهية

اعتنى بها

د/ سليمان صالح الجربوع

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

مداد للنشر والتوزيع

فهرسة أثناء النشر/ إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية. إدارة الشئون الفنية

الجربوع، سليمان صالح.
التربية البدنية في مدارس البنات بين الحقائق والادعاءات دراسة نقدية فقهية/ اعتنى بها سليمان صالح الجربوع. -ط١- القاهرة: مداد للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
ص ٤٨؛ ٢٠سم.
١- التربية البدنية ٢- الفقه الإسلامي
أ- العنوان
٧٩٦,٠٧

رقم الإيداع: ٢١٥٨
تاريخ ١٠/ ١/ ٢٠١٠

دار النشر: مداد للنشر والتوزيع
عنوان الكتاب: التربية البدنية في مدارس البنات
اسم المؤلف: د. سليمان بن صالح الجربوع
رقم الطبعة: الأولى
تاريخ الطبع: ٢٠١٠
التصميم الداخلي: ضياء نور الدين
الإخراج الفني: بغداد للاستشارات الفنية وتحقيق التراث

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

مداد للنشر والتوزيع
زهراء مدينة نصر، الحي العاشر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
ت/ ٠١١-٢٥٦٧٥٠١ (٠٠٢٠)
E-mail : mos1426@hotmail.com

تقديم بقلم الدكتور يوسف بن عبد الله الأحمد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد أصبح واضحًا للعيان مشروع المنافقين والذين يسمون أنفسهم بالعلمانيين والليبراليين في محاربة الإسلام، والسعي في إبعاد تحكيم الشريعة في بلاد الحرمين.

وهذا المشروع يمر بمراحل ووسائل، وكان من وسائلهم في المراحل الأولى: إدخال مادة التربية البدنية في مدارس البنات تمهيدًا لما بعدها.

وقد كتب أخي الفاضل الدكتور: سليمان بن صالح الجربوع -حفظه الله- بحثًا نافعًا في توضيح الحكم الشرعي بالأدلة، وتفنيد شبهاتهم التي يكررونها في الصحف وغيرها.

أسأل الله تعالى أن يحفظنا ويحفظ بلادنا بالإسلام والحمد لله رب العالمين.

قاله وكتبه:

د. يوسف بن عبد الله الأحمد

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

1430/11/23هـ

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات ٥
المقدمة ٧
المبحث الأول: مسألة البحث وأبعادها الحقيقية ١١
المبحث الثاني: حصة التربية البدنية للبنات في ميزان الشرع ١٩
المبحث الثالث: أدلة المؤيدين لحصة التربية البدنية للبنات ومناقشتها ٣٥
الخاتمة ٤٥

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، سبحانه لا نحصي ثناء عليه؛ هو كما أثنى على نفسه جل وعلا، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد كثر الجدل منذ فترة ليست بالقصيرة حول إدخال حصة التربية البدنية في مدارس البنات بالمملكة العربية السعودية، ودار جدال طويل حول هذه المسألة على صفحات الجرائد والمجلات، وفي داخل الأندية والمنتديات العلمية والثقافية، والمجالس المعنية باتخاذ القرار، وانقسم الناس بين مؤيد للفكرة، ومُعارض لها، وكل منهما يطرح حججًا يراها تنهض للدلالة على مُدّعاه، وتؤكد ما رآه.

والحل في مثل هذه القضايا المتنازع فيها هو ما قرره الحق سبحانه وتعالى؛ حيث يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٥].

فأمة الإسلام - ولله الحمد - لا تنطلق في حل إشكالياتها من العقل، ولا من التقليد، وإنما تحتكم في كل ما يعرض لها من قضايا إلى شريعتها التي كفل الله بها للناس تحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة، وجعلها شريعة خاتمة، قادرة بما فيها من مبادئ أساسية وقواعد كلية مُستنبطة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ على الوفاء بحاجات الإنسانية في كل عصر ومصر.

ومن هذا المنطلق فهذا بحث في مناقشة مسألة إدخال حصة التربية البدنية في مدارس البنات بالمملكة العربية السعودية؛ وذلك بالنظر إلى هذه المسألة في ضوء النصوص والقواعد

الشرعية المستنبطة منها؛ باعتبارها مسألة متنازع فيها، يجب ردها إلى الله والرسول، ويجب أن يرضى المرء ويسلم بالحق الذي ظهر له بالدليل بعيداً عن اتباع الهوى، سواء أتت النتيجة بالقبول، أم الرفض، وسواء وافقت هوى المرء أم خالفته.

وتستمد أهمية هذا البحث من عدة أمور يمكن بيانها فيما يلي:

أولاً:

أن مسألة ممارسة البنات لحصة التربية البدنية في المدارس قد تبدو في نظر الكثيرين مسألة بسيطة، لكن من يتأمل المسألة تأملاً جيداً يجد لها أبعاداً شديدة الخطورة ترتبط بعقيدتنا وشريعتنا وهويتنا الثقافية والحضارية؛ على ما سيفصل في البحث في الحديث عن أبعاد هذه القضية إن شاء الله تعالى.

ثانياً:

أن هذه المسألة ترتبط بالمؤسسات التعليمية، ولا شك أن كل ما يرتبط بهذه المؤسسات له أهمية كبرى تحتم أخذه مأخذ الجد، ومناقشته مناقشة منضبطة؛ انطلاقاً من أن «المؤسسات العلمية والتعليمية هي المعقل الأول الذي تنشأ فيه القوى والطاقات اللازمة من العلماء والدارسين المبدعين، الذين يقدمون للأمة وسائلها وكوادرها»[١].

وإذا كان الاهتمام بالمسائل المرتبطة بالمؤسسات العلمية والتعليمية بصفة عامة أمراً مهماً، فإن هذه الأهمية تتضاعف بالنسبة للمدارس، التي هي المؤثر الثاني في تكوين شخصية الفرد، وتنظيم سلوكياته بعد الأسرة، بل إنها في كثير من الأحيان تكون هي المؤثر الأول في ظل انحسار دور كثير من الأسر في تكوين شخصيات أبنائها وتنظيم سلوكياتهم، واعتماد هذه الأسر في ذلك اعتماداً يكاد يكون كلياً على المدرسة؛ لأسباب كثيرة، منها مثلاً: خروج الأمهات إلى العمل، وقصر وقت الاحتكاك بين الآباء والأبناء، وغير ذلك من العوامل التي جعلت المدرسة تحل محل الأسرة في كثير من الأحيان؛ ومن ثم يتضاعف دورها في تكوين شخصية أبناء

(١) قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، د. عبد الحميد أبو سليمان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص (٣٧).

الأمة، ويحتم الاهتمام بكل القضايا والمسائل المرتبطة بها.

ثالثًا:

ارتباط هذه المسألة بالبنات المسلمات وهن بإذن الله تعالى أمهات المستقبل، ومربيات الأجيال القادمة؛ ومن ثم تجب العناية بهن وبما يتصل بهن من قضايا عناية فائقة، لا سيما في ظل حملات التغريب والتغييب والتضليل التي توجه إلى المرأة المسلمة بالذات.

وفي ضوء ذلك فإنه من الضروري تناول مسألة إدخال حصة التربية البدنية في مدارس البنات؛ امتثالاً لواجب البيان والإعذار إلى الله ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ»[(١)]، وكتم الحق أيضًا من الخيانة لله والرسول صلى الله عليه وسلم وخيانة للأمانة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

والذي يتناول هذه المسألة فإنه يسعى إلى الإجابة عن العديد من التساؤلات المرتبطة بها؛ والتي يأتي في مقدمتها ما يلي:

١- ما جدوى إدخال حصة التربية البدنية في مدارس البنات؟

٢- ما الخسائر والأضرار التي ستعود على البنت والمجتمع بسبب ذلك؟

٣- ما هي الحجج التي تمسك بها المؤيدون لإدخال حصة التربية البدنية مدارس البنات؟

٤- هل تصلح هذه الحجج التي تمسكوا بها مستندًا لمرادهم؟

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه (١/ ٩٦) المقدمة، باب: من سئل عن علم فكتمه (٢٦١)، وأبو داود (٣/ ٣٢١)، كتاب العلم، باب: كراهية منع العلم (٣٦٥٨)، والترمذي (٥/ ٢٩)، كتاب العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم (٢٦٤٩).

٥- ما الحكم الشرعي في إدخال حصة التربية البدنية مدارس البنات؟ مع الدليل.

٦- ما هي الأبعاد الحقيقية للمسألة، وما هي الآثار التي يمكن أن تترتب عليها؟

٧- هل عدم إدخال حصة التربية البدنية في مدارس البنات يُعد انتقاصًا لحقوق المرأة وإهمالاً لشأنها، أم هو صيانة لها؟

٨- هل إدخال حصة التربية البدنية في مدارس البنين، أو عدم إدخالها في مدارس البنات يُعد تمييزًا بين الجنسين يهدر حق المساواة بينهما أم لا؟

٩- هل هناك من البدائل ما يغني البنات عن حصة التربية البدنية، أو أن الفائدة المتوقعة منها لا تتحقق إلا بها وليس ثمة ما يحل محلها؟

والإجابة عن هذه التساؤلات بمشيئة الله تعالى سوف تحقق هدف البحث، من خلال ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مسألة البحث وأبعادها الحقيقية.

المبحث الثاني: حصة التربية البدنية للبنات في ميزان الشرع.

المبحث الثالث: أدلة المؤيدين لحصة التربية البدنية للبنات ومناقشتها.

ومع هذا فالبحث سيفترض حسن النوايا وراء الدعوات المنادية بإقرار حصة التربية البدنية في مدارس البنات، وسيتم - بإذن الله - مناقشة المحاذير المترتبة بطريق مباشر على ممارسة البنات للرياضة في المدارس، مُبينًا حكمها الشرعي. والله ولي التوفيق.

المبحث الأول
مسألة البحث وأبعادها الحقيقية

إن البحث العلمي يرفض رفضًا باتًّا تمرير المسائل والقضايا المختلفة، وقبولها دون مراقبة أو فحص، وإنما يفرض على الباحث تأمل المسألة محل البحث تأملاً جيدًا؛ ليبلغ جوهر المشكلة، ويتعرف على أبعادها الحقيقية؛ ومن ثم يصل إلى الأحكام الصائبة[١] بإذن الله تعالى.

وإذا كانت هذه هي طبيعة البحث العلمي بصفة عامة؛ فإن مراعاة هذه الطبيعة يكون ألزم ما يكون في المسائل التي ترتبط بالدين والواقع، والتي سيترتب عليها آثار عملية، تعم فئات كبيرة من المجتمع، وهذا كله ينطبق على المسألة التي يتناولها البحث هاهنا فهي مسألة دينية واقعية عملية، سيترتب عليها آثار عميقة ترتبط مباشرة بنصف المجتمع، وترتبط بالنصف الآخر بطريق غير مباشر؛ فهي إذن قضية المجتمع كله.

وقد يظن البعض أن هاهنا شيئًا من المبالغة وأن مسألة إدخال حصة التربية البدنية في مدارس البنات، لا تستحق كل هذا التهويل والتعظيم، ولعلك أخي القارئ الكريم تكمل قراءة هذا الأسطر ليتبين لك خطورة هذه المسألة، وأنها ليست بالأمر الهين الذي يمكن التساهل فيها.

وأول ما يجب أن ننبه عليه هاهنا أن البحث يناقش مسألة تطبيق حصة التربية البدنية في مدارس البنات ولا يناقش مشروعية الرياضة البدنية، ولا أهميتها للمرأة؛ فالرياضة البدنية لها أهميتها للمرأة كما لها أهميتها للرجل، وأنها مشروعة للمرأة كما هي مشروعة للرجل، لكن بالضوابط الشرعية التي تحول دون الوقوع في المحرمات، ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يلي:

---

(١) ينظر: منهج البحث بين النظرية والتطبيق، د. حامد طاهر، دار النصر للتوزيع والنشر، القاهرة، ص (٩٨).

أولاً: عدم الاختلاط بين الجنسين؛ فلا يجوز للمرأة أن تُمارس الرياضة بحضرة أحد الرجال، سواء أكان مدربًا، أم أستاذًا، أم إداريًّا، أم مشاهدًا. . . إلخ.

ثانيًا: الحذر مما يُنافي الستر والحشمة؛ فلا يجوز للمرأة أن تخلع ملابسها في غير بيتها ولا يجوز لها أن تمارس الرياضة بملابس ضيقة، أو شفافة، أو قصيرة؛ حتى ولو لم يحضرها أحد من الرجال؛ لأن ذلك شرط في لباس المرأة أمام المرأة؛ على ما سيأتي بيانه.

ثالثًا: ألا تنشغل المرأة بممارسة الرياضة عن أداء ما عليها من واجبات دينية، أو دنيوية.

رابعًا: ألا تتشبه المرأة بإحدى الكافرات من الرياضيات، أو غيرهن؛ للنهي عن التشبه بالكفار عمومًا.

خامسًا: ألا يصحب التمارين أو الألعاب الرياضية موسيقى أو غناء.

سادسًا: ألا تشتمل اللعبة على طقوس كفرية؛ كالانحناء ونحوه.

سابعًا: لا يجوز ممارسة الألعاب القتالية التي فيها ضرب للوجه، أو الرأس، أو تشويه أو إيذاء.

والسؤال الذي يفرض نفسه هاهنا: هل يمكن تحقق هذه الضوابط عند إقرار حصة التربية البدنية في مدارس البنات، أولا؟

الحق: أن النظرة المنصفة الموضوعية سوف تؤول إلى تقرير تعذر تحقق هذه الضوابط إلا بأن تمارس المرأة الرياضة في بيتها، أما أن تمارس البنات الرياضة في المدارس؛ فإنه يستحيل الالتزام بكل الضوابط السابقة، وسيكون هناك مجال واسع للعديد من المحاذير الشرعية، التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: خلع الفتاة ملابسها في غير بيتها.

ثانيًا: انكشاف عورة الفتاة أمام زميلاتها.

ثالثًا: ارتداء ملابس رياضية غير شرعية؛ لضيقها، أو قصرها، أو شفافيتها.

رابعًا: إعجاب الفتيات بعضهن ببعض، وهن يرتدين الملابس الرياضية؛ وهو ما يزيد نسبة الشذوذ بين الفتيات.

خامسًا: هتك ستر الفتاة بإمكان تصويرها وهي تخلع ملابسها، أو وهي في أحد الأوضاع المثيرة وهي تمارس رياضتها، وقد صار ذلك أمرًا سهلاً في هذا العصر.

سادسًا: خدش حياء الفتاة، بتعودها على رؤية العورات، وعلى الحركات والتمرينات المثيرة في حضور الأخريات.

سابعًا: إعجاب الفتيات بالرياضيات الكافرات ومحاولة تقليدهن والتشبه بهن، وهذا قادح في كمال عقيدة المسلمة.

ثامنًا: فتح الباب للمشاحنات والخصومات بين الفتيات.

ومن يتأمل هذه المحاذير يجد أن بعضها يدخل في باب الاحتمال، لكن بعضها الآخر يدخل في باب غلبة الظن؛ لأنها من ضرورات ممارسة الرياضة، مثل خلع الفتاة ملابسها؛ لارتداء ملابس الرياضة، وهنا ستنكشف عورة الفتاة أمام زميلاتها؛ إما لعدم وجود أماكن مغلقة كافية لتبديل جميع الفتيات ملابسهن في وقت واحد؛ إذ لا يعقل أن يتسع زمن حصة التربية البدنية لأن تتابع الفتيات في تبديل ملابسهن واحدة بعد أخرى؛ وإما لأن الفتيات سيتساهلن في الأمر بحجة «أنهن بنات، بعضهن مع بعض».

وعلى فرض أن الفتيات سيتحفظن ولن تنكشف عوراتهن فيما بينهن؛ فإن الجميع يعلم حال الملابس الرياضية، وأنها ملابس غير شرعية، لا يجوز للمرأة المسلمة ارتداؤها: إما لقصرها، أو لشفافيتها، أو لضيقها؛ ويكفي هاهنا أن يعلم المسلم أن هذه الملابس الرياضية والأزياء بصفة عامة من أهم الوسائل التي يهتم بها أعداء الإسلام لتغريب المسلمات وإضلالهن؛ فها هو اليهودي هاري فورد يقول: «إن اليهود من أجل تحقيق غاياتهم قد سيطروا على ثلاثة أمور؛ منها: الأزياء»[1].

(١) فتياتنا بين التغريب والعفاف، د. ناصر سليمان العمر، دار الصفوة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ذو الحجة

والفتاة حين ترتدي الملابس الرياضية الضيقة؛ فإنها تثير الشاذات من بنات جنسها، تمامًا كما تثير الرجال؛ لأن للفتاة الشاذة نظرة كنظرة الرجل، وهو ما يترتب عليه زيادة نسبة الشذوذ في مدارس البنات.

هذا كله إذا اقتصرنا على مجرد مناقشة فكرة تطبيق حصة التربية البدنية في مدارس البنات؛ على أن المسألة في حقيقة الأمر لا تقف عند ذلك؛ بل إن هذه الفكرة المطروحة -برغم كل هذه المحاذير المتوقعة منها- هي مجرد خطوة أولى في طريق طويل من الشر والفساد.

فإن إدخال حصة التربية البدنية في مدارس الفتيات خطوة أولى، سوف يليها بالطبع فتح تخصصات للتربية البدنية في التعليم العالي والجامعي؛ لتخريج المعلمات، أو المدربات، اللائي سيتولين تدريس حصة التربية البدنية، ثم بعد ذلك سترتفع الأصوات منادية بتفعيل هذه الحصة بإقامة منافسات، ومسابقات بين الفتيات في المدرسة، ثم بين المدارس وهذا يؤصل لفكرة المسابقات الرياضية بين الفتيات، ويفتح الطريق أمام الأندية الرياضية النسائية، وتكوين الفرق النسائية للمشاركة في المسابقات المختلفة، وعند ذلك سوف نرى حال فتياتنا كحال غيرهن من الرياضيات المشاركات في المسابقات المختلفة؛ واللائي يجرحن العيون، ويخدشن الحياء، ويقضين على النخوة والرجولة والعزة والكرامة بمظهرهن الذي لا يمكن لمسلم قبوله؛ فمن يرضى أن يشاهد ابنته في مسابقة للسباحة تنقلها وسائل الإعلام في كل مكان، تبدو فيها ابنته لا ترتدي سوى قطعة تستر فرجها، وأخرى تستر ثدييها؛ هل هناك مسلم يقبل ذلك؟ هل هناك مسلم يقبل أن يرى ابنته على مرأى من مليارات الجماهير في شتى بقاع العالم وهي ترتدي ملابس مُلتصقة بجلدها تصف كل دقيقة وخفية من خفاياها؟ هل يرضى مسلم أن يُستباح جسد ابنته أو أخته، أو زوجته... إلخ؛ لتنهشه عيون المشاهدين هنا وهناك؟ ويتحول إلى متعة رخيصة يستمتع بها كل من أراد.

للأسف هناك بعض من المسلمين قبلوا ذلك؛ بل هناك من المسلمين ممن يفتخرون

١٤١١هـ، ص (٤١).

بهذه السبَّاحة، أوهذه العدَّاءة، أورافعة الأثقال أوغيرهؤلاء من اللائي حصلن على ميدالية أوليمبية، أوحققن مركزًا مُتقدمًا في مسابقة من المسابقات المحلية، أوالعالمية، يتحدثون بكل فخر، مُعتبرين ذلك إنجازًا ضاربين بأحكام الدين، وعفة نسائهم، ونخوة رجالهم عرض الحائط؛ انسياقًا وراء التقليد الأعمى للغرب الكافر، وخوفًا من أن يتهموا بالتأخر أوالرجعية، ونحو ذلك من الألفاظ التي تجعل بعض المسلمين يضحون بدينهم خوفًا من أن يوصفوا بها.

وهذا -والحمد لله- ما لم تتورط فيه بلادنا المملكة العربية السعودية؛ ولكن هذا بالطبع لن يرضي الآخرين؛ ولن يروق لأعداء الإسلام، ولمن فتنوا بالغرب، وسيطرت عليهم الروح الانهزامية؛فحسبوا ما عليه الغرب هوالحضارة والتقدم؛ فراحوا يقلدون الغرب تقليدًا أعمى في كل ما عندهم: حلوه ومره، خيره وشره، صالحه وطالحه؛ حتى غدت كثير من الأماكن في كثير من البلدان الإسلامية كأنها قطعة من أوربا[1].

وفي ظل هذه الأجواء العدائية تارة، والانهزامية تارة ثانية، والتضليلية تارة ثالثة بدأ بعضهم يوجهون انتقادهم لأسلوب المملكة العربية السعودية في حياتها الإسلامية، وأخذوا يؤلبون الأعداء عليها، «كأنهم يريدون منها أن تسقط كما سقطوا، وتهبط إلى حضيض الشر والفساد كما هبطوا، ويومئذ تفرح روما وتصفق موسكو، وإن بكت مكة، وتوجعت المدينة».

ولما كان أعداء الإسلام، والمسلمون الانهزاميون، أوالمضلَّلون المغيَّبون يعلمون أن الدعوة الصريحة للمملكة إلى ترك شريعة ربها، أوالمخالفة الصريحة لها - لن تؤتي أكلها؛ فإنهم يلجئون إلى المكر والخداع؛ ويبدءون دعواتهم الهدامة بأمور تبدوصغيرة، يلتبس فيها الأمر على الكثيرين، ولا يسهل لكل من وقف عليها أن يقف على ما فيها من مخالفات شرعية، يتخذون هذه الأمور الصغيرة بوابات للكبائر، وسبل الشر والفساد، ومعظم النار من مستصغر الشرر.

وتحت هذا الإطار تندرج الدعوة إلى تطبيق حصة التربية البدنية في مدارس البنات

(١) فصل الخطاب في المرأة والحجاب، فضيلة الشيخ: أبو بكر جابر الجزائري، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ، ص (١٨، ١٩) بتصرف يسير.

بالمملكة العربية السعودية؛ فإن من له دراية بالعملية التعليمية في السعودية وغيرها يدرك أنه لا جدوى من تطبيق حصص التربية البدنية في مدارس البنات إلا الإقرار بوجود الرياضة النسائية وفتح الباب أمامها على مصراعيه؛ لتكوين الفرق النسائية في الرياضات المختلفة، وكل ما يقال حول الفوائد المرجوة من تطبيق حصة التربية البدنية في مدارس البنات؛ كإنقاذ الفتيات من البدانة، وتحسين صحتهن... إلخ، ما هو إلا أغلفة خداعة تغلف بها الدعوة إلى إقرار الرياضة النسائية، يؤكد ذلك أن حصة التربية البدنية تطبق في مدارس البنين رغم ذلك لا نجد لها فائدة تعود على الطلاب، ويشرح ذلك الدكتور صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي بالتفصيل، في مقال بعثه إلى الأستاذ محمد العبدي مدير تحرير الشئون الرياضية بجريدة الجزيرة يرد فيه على المطالبين بإدخال مادة التربية البدنية لمدارس البنات بالمملكة العربية السعودية، فقال في هذا المقال ما نصه:

«فقد كثر في الآونة الأخيرة إثارة قضية إنشاء الأندية الرياضية النسائية، والمطالبة بإقرار مادة التربية البدنية في مدارس البنات، مُحتجِّين -أصحاب هذه المطالبات- بحجج، ومستدلين بأدلة، لا يسلم لهم بها.

وسوف أتحدث أولاً عن إقرار مادة التربية البدنية في المدارس، وأقول مُستعينًا بالله:

إن الاسم الحقيقي لهذه المادة هو: التربية البدنية؛ لأن المقصود بها إعطاء الطالب نظريًّا وسائل المحافظة على جسده، والعناية بصحته، فالعاقل والمطلع يعي تمامًا أن مادة التربية البدنية لا يمكن بحال من الأحوال أن تكون وسيلة لبناء الجسم، وإنقاص الوزن، وإزالة الترهلات؛ فهي عبارة عن (٢١) ساعة في سنة كاملة، فماذا تغني الإحدى والعشرون ساعة لإنقاص أوزان الطلاب، الذين تصل أعدادهم غالبًا في بعض الفصول إلى قرابة خمسين طالبًا، ناهيك عن أن الطالب مُطالب ألا يخرج إلى حصة التربية البدنية إلا بعد انتهاء الحصة، ويحتاج الطريق منه إلى مكان ممارسة اللعب خمس دقائق، وخمس دقائق أخرى لتبديل الملابس، على أن ينتهي قبل انتهاء الحصة بعشر دقائق على الأقل، حتى يتمكن من لبس

الملابس، والعودة إلى الفصل، فلن يبقى من الحصة إلا خمس وعشرون دقيقة، ينقسم فيها الطلاب إلى سبع مجموعات على الأقل، ولا تتمكن المجموعة الواحدة من ممارسة الرياضة أكثر من خمس دقائق، فهذا هو الواقع؛ لذا أصبحت هذه المادة مكروهة عند كثير من الطلاب، فهم يحملون هَمَّ ارتداء الملابس وخلعها لمدة لا تكفي لإشباع نهمهم، والوقت لا يسعفهم للاستمتاع باللعب، خاصة البدناء منهم، الذين يحتاج الواحد منهم إلى عشر دقائق على الأقل للبس الملابس الرياضية ولا يمكن أن يزاد عدد حصصها نظراً لضغط المواد، بل حتى لو زيدت الضعف فستكون النتيجة كما هي؛ فبدلاً من الممارسة لمدة خمس دقائق تصير عشر دقائق، فهذه دقائق معدودة لا تغني ولا تسمن محي اللعب من جوع، ففائدتها -إذن- للطلاب غير ممكنة، فكيف بالطالبات؟

إذن فدعوى إرادة استفادتهن من هذه الحصة كما استفاد الرجال دعوة باطلة يرفضها العقل والواقع».

وإذا لم يكن ثمة فائدة حقيقية يمكن أن تتحقق من إقرار حصة التربية البدنية في مدارس البنات، لم يبق سبب للإصرار عليها إلا فتح الباب أمام الرياضة النسائية والانجراف وراء الفكر التغريبي، الذي يبغي الفتك بأمة الإسلام؛ وهذا ما يؤكده كثير من الباحثين، ومنهم أبو حسام الدين الطرفاوي، الذي يقول: «انتشرت الهيئات التنصيرية في مصر في الأيام الأخيرة بشكل ملحوظ، يساعدهم في ذلك العلمانيون، والشيوعيون والمنتفعون ممن يملكون سلطة أو منصباً، وعلى رأس هذه الهيئات: هيئة إنقاذ الطفولة الأمريكية، وهيئة سيدبا، وهيئة كريتاس، وهيئة شروق، والهيئة الإنجيلية، وهيئة بست، وهيئة تحسين «كاليست»، وغيرها من الهيئات. وتحت مشاريع شتى: مشروع إشراق- مشروع آفاق جديدة- مشروع الصداقة الأمريكية- مشروع الصحة الإنجابية- وغيرها من الأسماء... وهؤلاء يحاولون طرح قضايا معينة، القصد منها إفساد المرأة المسلمة، مثل: الختان- الزواج المبكر- التربية الرياضية للفتيات- حرية المرأة...»[1].

(١) ينظر: العنف ضد المرأة، أبو حسام الدين الطرفاوي، ص (٢) بتصرف.

ويقول علي بن نايف الشحود: «منذ زمن والمستغربون وأهل العلمنة يدندنون حول التعليم مرة بالدعوة إلى الاختلاط، ومرة بتغيير المناهج، وثالثة بإدخال التربية الرياضية في مدارس البنات... وهكذا»[١].

وإذا كانت هذه هي حقيقة الدعوة إلى إدخال حصة التربية البدنية في مدارس الفتيات، علم أنها خدعة ومكيدة من أعداء الإسلام، ينبغي ألا ينخدع بها المسلم؛ لأن المسلم كيس فطن، لا يخادع ولا يُخْدَع.

وإذا ثبت كون هذه الدعوة حيلة وخدعة، ثبت بالتالي حرمتها؛ لأن ما كان حيلة إلى محرم، فهو حرام، وفي هذا يقول ابن تيمية -رحمه الله تعالى:

«الطرق الخفية التي يتوسل بها إلى ما هو محرم في نفسه؛ بحيث لا تحل بمثل ذلك السبب بحال، فمتى كان المقصود بها حرامًا في نفسه، فهي حرام باتفاق المسلمين، وصاحبها يسمى: داهية، ومكارًا؛ وذلك من جنس حيل الشيطان على إغواء بني آدم وحيل المخادعين بالباطل على إدحاض حق وإظهار باطل في الأمور الدينية، والخصومات الدنيوية؛ وبالجملة فكل ما هو محرم في نفسه، فالتوسل إليه بالطرق الظاهرة محرم، فكيف بالطرق الخفية التي لا تعلم؟! وهذا مجمع عليه بين المسلمين»[٢].

والذي نقل عن أئمة السنة والعلم أن غش الناس في الدين أعظم من غشهم في البيع والتجارات، ووضع السم في الدين أعظم من سم الأبدان.

(١) المسلم بين الهوية الإسلامية والهوية الجاهلية، علي بن نايف الشحود (٣/٦٧).

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م (٦/١٠٦).

المبحث الثاني
حصة التربية البدنية للبنات في ميزان الشرع

من يتأمل ما سبق ذكره من المحاذير الشرعية التي يتيقن أو يغلب على الظن حدوثها بسبب إقرار حصة التربية البدنية في مدارس البنات - لا يسعه إلا أن يحكم بعدم الجواز؛ للأدلة الآتية:

أولاً:

روي عن أبي المليح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلَّكُنَّ من الكورة[١] التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم. قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَامِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى»[٢].

فبناء على هذا الحديث لا يجوز للمرأة أن تنزع ثيابها في غير بيتها، وتطبيق حصة التربية البدنية في مدارس البنات يقتضي منهن ذلك، فإذا نزعت إحداهن ثيابها في المدرسة دخلت في إطار الوعيد المذكور في هذا الحديث، وكانت هاتكة لما بينها وبين ربها؛ وليس هذا بالأمر الهين، ولا يليق بأحد أن يستهين به؛ إذ إن العقوبة التي يمكن أن تحل بمن هتكت ستر الله عنها،

---

(١) الكورة بالضم: المدينة، الجمع كور. ينظر: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للطاهر أحمد الزاوي، مطبعة عيسى الحلبي، ط(٢)، ١٩٧٣م (كور).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ح(٣٤٤٢) قوله ﷺ: «مامن امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله»؛ ثيابها: أي: الساترة لها، في غير بيتها، إلا هتكت: الستر وحجاب الحياة وجلباب الأدب، ومعنى الهتك: خرق الستر عما وراءه، ما بينها وبين الله تعالى: لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي، فإذا كشفت أعضاءها في الحمام فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به، لأن الحمامات هي صالات تجمع النساء وبعضها الرجال والنساء. قال الطيبي: (وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً يوارى به سوءاتهن وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سوءاتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى). ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ (١١/ ٣٢).

فكانت بذلك هاتكة لما بينها وبين رب العزة سبحانه وتعالى، لا تقف عند تصور محدد؛ لا سيما أن الستر بصفة عامة ضرورة للفتاة لا يمكن أن تستغني عنه، وإلا عاشت حياة مضطربة نكدة؛ مهما يكن ما حصلت عليه من المتع الظاهرية، واللذات الحسية.

ثانيًا:

ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. . .»، وذكر منهما: «وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[1].

وإنني لا أحسب أحدًا يشاهد الملابس الرياضية التي ترتديها الفتيات إلا تبادر إلى ذهنه هذا الحديث -إن كان قد وقف عليه من قبل- فالكل يعلم صفة هذه الملابس الرياضية، فهي إما ضيقة تحدد حجم الأعضاء، وتصفها بكل دقة وإحكام، وإما قصيرة، تغطي بعض الجسد، وتظهر بعضه، وإما شفافة، تصف ما تحتها، وفي أكثر الأحيان تجمع الملابس الرياضية بين هذه المساوئ الثلاث؛ فينطبق على من ترتديها قوله ﷺ في الحديث السابق «نساء كاسيات عاريات»، فقد قيل في معناه: أن تستر المرأة بعض بدنها، وتكشف بعضه؛ إظهارًا لحالها.

وقيل: معناه: أن تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها[2].

وأما قوله ﷺ: «مميلات مائلات»، فقد قيل في معناه: إن كونهن «مميلات»، أي: يُعلمن غيرهن فعلهن المذموم، و«مائلات»، أي: مائلات عن طاعة الله، وما يلزمهن من

١ () أخرجه مسلم (٤/ ٢١٩٢، ٢١٩٣)، كتاب الجنة، باب: النار يدخلها الجبارون (٥٢/ ٢١٢٨)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٥٦، ٤٤٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣٤).

٢ () التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ٢٠٢)، الفواكه الدواني، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الكفراوي المالكي الأزهري، مطبعة الحلبي بمصر، ط(٢)، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م (٢/ ٤٠٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٦٦٥)، ونيل الأوطار (٢/ ١١٦).

حفظه. وقيل: أي: يمشين مُتبخترات مُميلات لأكتافهن[١].

وهذه المعاني كلها تنطبق على الفتيات إذا ارتدين الملابس الرياضية ومارسن الألعاب والتمرينات الرياضية، فتصير الواحدة منهن كاسية عارية، تمشي متثنية، مُتبخترة، ثم إنهن تمشيًا مع طبيعة الأنثى المغرمة بالأزياء والتقليد، سوف تحاول كل واحدة -منهن- تقليد الأخريات، وتعلم هذه تلك فعلها المذموم.

والواقع المشاهد في البلاد التي تقر الرياضة النسائية يؤكد أن تطبيق حصة التربية البدنية في مدارس البنات سوف يئول بهن إلى هذه الحال الشنيعة، التي توقعهن في إطار هذا الوعيد الرهيب الذي جاء في الحديث السابق؛ فلا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، ومن هذه الشواهد ما يذكره الشيخ «علي الطنطاوي» في ذكرياته[٢]: أنه أثناء تدريسه بإحدى مدارس الفتيات، سمع يومًا وهو يلقي درسه أصواتًا، -يقول-: «فالتفت بلا شعور إلى مصدرها، فإذا أربعون من الطالبات في درس الرياضة، وهن يلبسن فيه ما لا يكاد يستر من نصفهن الأدنى إلا أيسره، وكن في وضع لا أحب ولا أستجيز أن أصفه، فهو أفظع من أن يوصف».

وقال أيضًا في ذكرياته[٣]: «سمعت مرة صوتًا من ساحة المدرسة، فتلفت أنظر من النافذة، فرأيت مشهدًا ما كنت أتصور أن يكون في ملهى -فضلاً عن مدرسة- وهو أن طالبات أحد الفصول، وكلهن كبيرات بالغات، قد استلقين على ظهورهن في درس الرياضة، ورفعن أرجلهن؛ حتى بدت أفخاذهن عن آخرها».

وللأسف الشديد فإن الواقع الموجود في بعض الأندية القائمة في بعض المستشفيات، والمراكز الطبية، ومشاغل الخياطة، داخل بلاد الحرمين، يؤكد -أيضًا- أن تطبيق حصة التربية البدنية في مدارس البنات بالمملكة، سوف يئول بهن إلى أن يصبحن كاسيات عاريات، مائلات مميلات، داخلات تحت الوعيد الشديد المتقدم، فقد جاء في مجلة أسرتنا عن حال

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الحديث، القاهرة، ط(١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (١٤/ ١١٠).

(٢) (٨/ ٢٧٠).

(٣) (٥/ ٢٢٦، ٢٢٧).

لباس النساء في تلك الأندية ما نصه: «أقولها -بصراحة مُتناهية، وبلا تردد-: إن أسوأ ما في تلك الأندية هو اللباس الذي ترتديه عاملات وعضوات النادي، فهو في أبسط صورة عار للغاية، وهي صفة عامة لكل الموجودات، بنطلونات ضيقة، وخفيفة، وبلايز عارية وضيقة كذلك، أما المسابح والسونا، فالأمر أشد وطأة، غياب تام.. تام.. تام للحياء والستر..!! كل شيء باللباس يثير الاشمئزاز، ويستفز النفس السوية، ويخدش الحياء؛ ولا أخفيكم سرًّا أنني في بدء جولتي الميدانية، دخلت ناديًا، وشاهدت منظر النساء وهن يسبحن، فلم أستطع إكمال الجولة بنفس اليوم؛ لعظم ما رأيت. ومما يحز في النفس أن بعض هذه النوادي تضع لوحات تؤكد مسألة الاحتشام والالتزام بالستر داخل النادي، فإذا دخلت علمت أن القضية مجرد تغطية وتضليل ليس إلا؛ فالكلام في واد، والواقع في واد بعيد كل البعد»[1].

وهذا هو ما يغلب على الظن وقوعه عند إقرار حصة التربية البدنية في مدارس الفتيات أن تكتب اللافتات، وتعلو الأصوات بالمحافظة على الاحتشام، والستر، والالتزام بالضوابط الشرعية لممارسة الرياضة، ثم يكون كل ذلك مجرد تغطية وتضليل، وتصبح هذه الأصوات والشعارات واللافتات في واد، وما تفعله البنات، ويحدثنه فيما بينهن في واد آخر تمامًا، نعوذ بالله منه.

ثالثًا:

ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الإيمان بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَعْلاهَا شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَإِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[2].

ما روي عنه ﷺ أنه قال: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً؛ أَعْلَاهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[3].

(١) مجلة أسرتنا، عدد (٤٠)، ص (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠/٥٢٣)، كتاب الأدب، باب: إذا لم تستح فاصنع ما تشاء (٦١٢٠)، وأبو داود (٤/٢٥٢) كتاب الأدب، باب: في الحياء (٤٧٩٧)، وابن ماجه (٢/١٤٠٠) كتاب الزهد، باب: الحياء (٤١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (١/٦٣)، كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان (٥٧/٣٥)، وأخرجه البخاري (١/٦٧) كتاب الإيمان، باب: أمور الإيمان (٩)، بلفظ «بضع وستون».

فهذان الحديثان دالان على فضل الحياء، وذم ما يخدشه، فالحياء من الإيمان، والحيي يصون نفسه وعرضه ودينه عن كل ما يُسيء إليه، أما من لا يستحيي، فيسهل عليه الفسق والفجور، ويهون عنده الدين والعرض.

ومن ثم يكون الحفاظ على الحياء من الأمور الضرورية التي يجب على كل مسلم في نفسه أن يراعيها؛ كما يجب على ولاة الأمر مراعاتها أيضاً؛ لما في الحياء من الخير والفضل، بل وحتى الأمم الكافرة تحافظ على المظاهر العامة وتعاقب شعوبها على من أخل بها. وهو ما يتنافى مع إقرار حصة التربية البدنية في مدارس الفتيات؛ لأن إقرارها قد يتسبب في زوال الحياء عند البنت، أو على الأقل إضعافه، وهي تلبس هذه الملابس الضيقة التي تبرز ثدييها، وأردافها، بل تفصل أليتيها، وترسم فرجها، فأي حياء يبقى بعد ذلك للفتاة وهي في هذه الملابس أمام زميلاتها، تراهن ويرونها؛ وكأنهن جميعاً عاريات؟! وإذا زال حياء الفتاة توقعنا منها كل شيء، وتوقعنا أن تزيد نسبة الشاذات زيادة كبيرة.

وحول هذه المشكلة تقول مشاعل العيسى في مقال توجهه إلى مجلس الشورى بشأن حصة التربية البدنية: «ثم تعالي حبيبتي، لنكن واقعيين وشفافين، هناك أشياء لا بد أن نتكلم فيها؛ لأنكم أنتم تحتجون بها دائمًا.

تعتقدين أن الشذوذ لن يحدث في المدارس بعد إدخال الرياضة؟! لئن كان عدد الشاذات قلة الآن، تأكدي أن عددهن سيتضاعف فيما لو أدخلت مادة الرياضة، وبدأت البنت تلبس ملابس شديدة الضيق، تصف كل شيء في جسدها.

أو ليست البنت الشاذة لها نظرة مثل نظرة الرجل؛ إذن هي ستجد مبتغاها وغايتها بعد إدخال الرياضة، وأنا أؤكد لك أن أكثر شيء يُغري أمثال هؤلاء اللبس الضيق، والمُلتصق بالجسد، والذي تصممه بعناية دور صناعة ملابس الرياضة العالمية، والتي هي معظمها يهودية، وأصحابها يهود.

أرجوكم، لنجلس مع أنفسنا قليلاً، ولنجلس جلسة مصارحة صادقة، دعونا نتكلم مع ضمائرنا

لحظة واحدة، وليسأل كل واحد منا نفسه: ما هو هدفنا الحقيقي من وراء إدخال مادة التربية البدنية؟ وهل إذا عرفنا أنها طريقة من طرق نزع الحياء الذي هو أهم ما يُميز البنت المسلمة، ستصوتون على ضرورة إدخالها؟!» .

رابعًا:

ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ»[١] .

وروي عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية[٢] كثيفة، كانت مما أهدى له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: ما لك لا تلبس القبطية؟ فقلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي، فقال: «مُرْهَا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلاَلَةً[٣]، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا»[٤] .

فقد نهى الحديث الأول عن أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة، وتطبيق حصة التربية البدنية للبنات يغلب معه على الظن عدم تحفظ البنت أمام زميلاتها أثناء خلع الملابس وتبديلها، وعندئذ تتكشف عورة إحداهن أمام الأخريات، وينظر بعضهن إلى عورات بعض، وهو

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢٦٦) كتاب الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات (٧٤- ٣٣٨)، وأخرجه الترمذي (٥/١٠١) كتاب الأدب، باب: في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (٢٧٩٣)، والنسائي في الكبرى: عشرة النساء، وأخرجه الحاكم (١/١٥٨)، والطبراني في الكبير (٦/٤٤)، وابن أبي شيبة (١/١٠٦) .

(٢) القُبْطِيَّة: الثَّوب من ثياب مِصْر رَقيقة بَيْضاء، وكأنه منسوب إلى القِبْط وهُم أهل مِصر . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، دار الفكر، بيروت (٤/٦)، لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط دار المعارف، القاهرة (٧/٣٧٣) .

(٣) الغِلالة: الثوب الذي يلبس تحت الثياب، أو تحت دِرْع الحديد . واغْتَلَلْت الثوبَ: لَبِسته تحت الثياب . لسان العرب (١١/٥٠٣) .

(٤) أخرجه أحمد (٥/٢٠٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/١٣٩، ١٤٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات . وحسنه الألباني في الثمر المستطاب: (٣١٨) .

محرم.

ولو افترض تحفظ البنات أثناء خلع ملابسهن وتبديلها؛ بحيث أمن كشف العورة؛ فإنهن لا يجوز لهن أن يرتدين الملابس الرياضية التي تصف أجسادهن بدلالة حديث أسامة السابق، فإنه يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه[1]، وهذا شرط لما يستر العورة؛ وبناء عليه لا يجوز للمرأة أن ترتدي ملابس عارية حتى أمام النساء أمثالها.

ولا يصح هاهنا أن يحتج بأن عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة لأمرين:

أحدهما: أن هناك قولا فقهيًّا قويًّا يذهب إلى أن عورة المرأة أمام المرأة كعورتها أمام محارمها الرجال[2]؛ فلا يجوز للمرأة أن تكشف أمام المرأة إلا شعرها ونحرها، ويديها وذراعيها حتى العضدين، وقدميها أسفل الساقين، وما سوى ذلك فحرام كشفه على الإطلاق سوى للزوج.

ويدل لهذا الرأي قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ

(١) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، برواية سحنون أبي سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (١/٤٦٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م (١/٢٧٨).

(٢) ينظر: تتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير، لقاضي زاده أحمد بن قودر، مطبوع مع فتح القدير، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت (٨/١٠٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت (٨/٢١٩)، وحاشية الدسوقي، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، طبع عيسى البابي الحلبي بمصر، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (١/٢١٣)، وبلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة (١/١٠٥)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م (٦/١٩٤)، وزاد المحتاج شرح المنهاج، للشيخ عبد الله بن الشيخ الكوهجي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط(١)، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م (٣/١٧٤)، والكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: دكتور محمد بن محمد بن أحيد الموريتاني، ط(١)، ١٣٩٩هـ (٣/٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٧/٢٦).

﴿أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ فجعلت الآية حكم النساء والمحارم واحداً فيما يجوز للمرأة إظهاره أمامهم.

ثانيهما: أنه على التسليم بأن عورة المرأة أمام المرأة تقتصر على ما بين السرة والركبة، فالعورة شيء، واللباس شيء؛ فلا يُعقل أن يجتمع النساء مُبديات جميع ما فوق سرتهن وأسفل ركبتهن، بحجة أن ذلك ليس بعورة.

وقد أجاب الشيخ ابن عثيمين عن سؤال نصه: «يوجد ظاهرة عند بعض النساء، وهي لبس الملابس القصيرة والضيقة التي تُبدي المفاتن، وبدون أكمام، ومُبدية للصدر والظهر، وتكون شبه عارية تمامًا، وعند ما نقوم بنصحهن يقلن: إنهن لا يلبسن هذه الملابس إلا عند النساء، وأن عورة المرأة للمرأة من السرة إلى الركبة، ما هو رأي الشرع في نظركم؟».

وقد جاء جواب الشيخ كالآتي: «الحمد لله، الجواب عن هذا أن يقال: إنه صح عن النبي ﷺ أنه قال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»، وفسر أهل العلم «الكاسيات العاريات» بأنهن اللاتي يلبسن ألبسة ضيقة أو ألبسة خفيفة لا تستر ما تحتها، أو ألبسة قصيرة.

وقد ذكر شيخ الإسلام أن لباس النساء في بيوتهن في عهد النبي ﷺ ما بين كعب القدم وكف اليد، كل هذا مستور، وهن في البيوت، أما إذا خرجن إلى السوق، فقد علم أن نساء الصحابة كن يلبسن ثيابًا ضافيات، يسحبن على الأرض، ورخص لهن النبي ﷺ أن يرخينه إلى ذراع لا يزدن على ذلك.

وأما ما شبه على بعض النساء من قول النبي ﷺ: «لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ»، وأن عورة المرأة بالنسبة للمرأة ما بين السرة والركبة - من أنه يدل على تقصير المرأة لباسها أمام المرأة، فإن النبي ﷺ لم يقل: «لِبَاسُ الْمَرْأَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ»؛ حتى يكون ذلك حجة، ولكنه قال: «لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة» فنهى الناظرة؛ لأن اللابسة

عليها لباس ضاف، لكن أحيانًا تتكشف عورتها لقضاء حاجة، أو غيره من الأسباب؛ فنهى النبي ﷺ أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة.

ولما قال النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل»، فهل كان الصحابة يلبسون إزارًا من السرة إلى الركبة؟ أو سراويل من السرة إلى الركبة؟ وهل يُعقل الآن أن امرأة تخرج إلى النساء، ليس عليها من اللباس إلا ما يستر ما بين السرة والركبة؟ هذا لا يقوله أحد.

فهذا الذي التبس على بعض النساء لا أصل له.. ولم يعلم -ولا عن نساء الجاهلية- أنهن كن يسترن ما بين السرة والركبة فقط، لا عند النساء ولا عند الرجال، فهل يريد هؤلاء النساء أن تكون نساء المسلمين أبشع صورة من نساء الجاهلية؟!

والخلاصة: أن اللباس شيء والنظر إلى العورة شيء آخر: أما اللباس فلباس المرأة مع المرأة المشروع فيه أن يستر ما بين كف اليد إلى كعب الرِّجل؛ هذا هو المشروع، ولكن لو احتاجت المرأة إلى تشمير ثوبها لشغل، أو نحوه، فلها أن تُشمر إلى الركبة، وكذلك لو احتاجت إلى تشمير الذراع إلى العضد؛ فإنها تفعل ذلك بقدر الحاجة فقط»[1].

وهذا كله يدل على أن شرط لباس المرأة أمام المرأة أن يكون فضفاضًا ساترًا، ومن ثم لا يجوز لهن الاجتماع مع بعضهن بالملابس الضيقة أو الشفافة أو العارية، وهو ما يحدث بين الرياضيات؛ وهو ما سيئول إليه حال الفتيات في المدارس في حصة التربية البدنية، وقد تبين أنه لا يجوز.

خامسًا:

ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رأى امرأة مُتقلدة قوسًا، وهي تمشي مشية الرجل، فقال: من هذه؟ فقيل: هذه أم سعيد بنت أبي جهل، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[2].

(١) من فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين، لمجلة الدعوة، العدد (١٧٦٥/ ٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٩، ٢٠٠)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٣٢) من طريق عبد الرزاق، قال: حدثنا عمرو بن حوشب

وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لعن رسول الله ﷺ المُخنثين من الرجال، والمُترجلات من النساء»[١].

وجاء في الحديث - أيضًا-: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء».

فهذه الأحاديث تنهى عن تشبه أحد الجنسين بالآخر في زيه وهيئته؛ والمرأة حين تمارس أنواع الرياضة المعروفة في الوقت الحاضر، فإنها تُخالف فطرتها وأنوثتها، وتتشبه بالرجال في لباسهم وهيئاتهم وأخلاقهم وتصرفاتهم؛ ومن يشاهد المباريات النسائية في كرة القدم ونحوها يُدرك إلى أي حد تحاول النساء تقليد الرجال في التعبير عن فرحتهم بإحراز الأهداف، أو في الاعتراض، أو مُشاكسة الجماهير... إلخ.

ومن ثم تكون الرياضة النسائية مفتاحًا لباب تشبه النساء بالرجال؛ فيدخلن تحت اللعن الوارد في الحديث، ونحن إذا طبقنا حصة التربية البدنية في مدارس البنات نفتح لهم بابًا إلى هذا الطريق.

سادسًا:

أنه من الأدلة المُجمع عليها قاعدة «سد الذرائع»، والذرائع جمع ذريعة، وهي في اصطلاح الفقهاء: «كل أمر مُباح يُفضي إلى الشيء الممنوع المُشتمل على مفسدة»[٢]،

الصنعاني عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني رجل من هذيل، قال: رأيت عبد الله ابن عمرو، ومنزله في الحل، ومسجده في الحرم، قال: فبينا أنا عنده، رأى أم سعيد بنت أبي جهل... فذكره، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٢١) من طريق أحمد ابن حنبل، عن عبد الرزاق، به، دون ذكر الهذلي. قال الهيثمي في المجمع (٨/١٠٦): رواه أحمد، والهذلي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ورواه الطبراني باختصار وأسقط الهذلي المبهم؛ فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١١/٥٢٢) كتاب اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء، الحديث (٥٨٨٦).

(٢) لسان العرب مادة (ذرع)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الثالث، العام ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، حيث تناول العدد موضوع سد الذرائع بكامله عبر (١٢) بحثا للسادة العلماء منهم: د. إبراهيم الدبو، ود. وهبة الزحيلي وغيرهم. وينظر: قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمود حامد عثمان، دار الحديث،

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]؛ حيث نهت الآية الكريمة عن سب آلهة المشركين؛ لئلا يُفضي سب المسلمين لآلهتهم إلى أن يسب هؤلاء المشركون الله عدوًا بغير علم[١].

وهناك كثير من الأدلة الأخرى التي تدل لهذه القاعدة يضيق المقام عن ذكرها هنا، ويكفي أن نعرف أن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- قد استدل عليها بأربعة وعشرين وجهًا[٢]، ثم جاء تلميذه: ابن القيم، وذكر تسعة وتسعين دليلاً على اعتبار هذه القاعدة في كتابه «إعلام الموقعين»[٣].

ونقل الإمام الشاطبي -رحمه الله- في «موافقاته» إجماع أهل العلم على اعتبار هذه القاعدة[٤]. وقاعدة سد الذرائع قاعدة نفيسة وشريفة القدر اعتبرها علماء المذاهب الأربعة وفرعوا عليها، وهؤلاء المفتونون بالكفار قد فتحوا باب الذرائع.

وإذا ثبت اعتبار هذه القاعدة، فإن مُقتضاها أن تمنع حصة التربية البدنية من مدارس البنات سدًّا للذريعة المُفضية إلى الحرام من وجوه كثيرة مضى بيانها، نذكِّر ببعضها هاهنا، وهي:

١- إمكان تصوير الفتيات وهن في حال خلع وتبديل ملابسهن، أو وهن يرتدين الملابس الرياضية الضيقة، أو القصيرة، أو وهن في وضع مثير، ولا يخفى ما يمكن للمفسدين عمله بمثل هذه الصور لو أمكن التقاطها، فهم يستطيعون نشرها على شبكة الإنترنت،

القاهرة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ص (٥٦)، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د. مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص (٥٦٦).

(١) أصول الفقه، للإمام محمد أبي زهرة، ط دار الفكر العربي، بيروت، ص (٢٢٨) وما بعدها.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/٢٥٦).

(٣) ينظر: (٣/١٤٧- ١٧١).

(٤) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة؛ لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تعليق: الشيخ: عبد الله دراز، دار المعرفة (٤/١٩٤- ٢٠١).

ويستطيعون إرسالها في رسائل مصورة عبر الهواتف المحمولة، وقد يستغلون هذه الصور في الضغط على البنات اللاتي تم تصويرهن للاستجابة لأغراضهم الخبيثة، وغير ذلك من وجوه المفاسد خصوصًا مع وجود اندفاع واضح إلى التساهل.

٢- فتح الباب أمام الرياضة النسائية، وتكوين الفرق النسائية، والاشتراك في المسابقات التي تغص بالعري والاختلاط والفساد.

٣- زيادة نسبة الشاذات في مدارس البنات.

٤- وقوع البنات في محاذير شرعية، ترتبط بكشف عوراتهن، وملابسهن... إلخ.

وسدًّا للباب أمام كل هذه المفاسد يلزم القول بمنع تطبيق حصة الرياضة البدنية في مدارس البنات.

سابعًا:

من القواعد الشرعية -أيضًا-: «اختيار أهون البليتين إذا ابتلي الإنسان بين الشرين؛ لدفع الشر الأكبر»، وقد عبر الفقهاء عن هذه القاعدة بعبارات كثيرة[1]، منها:

١- دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص.

٢- يتحمل الضرر الخاص؛ لدفع الضرر العام.

٣- إن المُبتلى في أمرين يختار أهونهما.

٤- يختار أهون الشرين.

٥- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري بحاشية السندي، للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٧١م (١/ ٣٤٠- ٣٤٥)، وتيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بـ«أمير بادشاه»، وهو شرح التحرير للكمال بن الهمام، ط أخيرة، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة (٢/ ٣٠٠، ٣٠١)، والأشباه والنظائر في النحو، للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الله سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، ط(١)، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م (١/ ١٠٩)، والاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م (٢/ ١٠٣).

٦- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٧- المُبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما[١].

وتطبيق هذه القاعدة على مسألة إقرار حصة التربية البدنية في مدارس البنات يقتضي عدم إقرارها؛ لأنه وإن كان في ذلك ضرر على البنات بحرمانهن من فوائد هذه الحصة، التي يدعيها المؤيدون لها، فإن هذا الضرر يُعد هو أخف الضررين بالقياس إلى المفاسد التي ستنجم عن تطبيقها، والتي ستطال المجتمع كله؛ إذ من المعلوم أن فتنة المرأة من أشد الفتن، وهو ما أكد عليه رسول الله ﷺ في عدد من الأحاديث، منها:

١- ما روي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ[٢]، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»[٣].

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»[٤].

٣- ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ

---

(١) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، أبو عبد الله الأفغاني، دار الصميعي، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م (٢/ ٦٠٤).

(٢) قال المناوي في الفيض: «الدنيا حلوة خضرة» أي: مشتهاة موثقة تعجب الناظرين وهي إنباء عن طيب المذاق والمخبر وحسن المرأى والمنظر، فمن استكثر منها أهلكته كالبهيمة إذا أكثرت من رعي الزرع الأخضر أهلكها، وحقيقتها أنها مجاز إلى الآخرة يتزود منها بالطاعة والعمل الصالح ولهذا قال لقمان لابنه: خذ من الدنيا بلاغك وأنفق فضول كسبك لآخرتك ولا ترفض كل الرفض فتكون عيالاً على أعناق الرجال كلاً (٣/ ٧٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٨) كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (٩٩- ٢٧٤٢)، وعزاه في التحفة للنسائي في الكبرى (٣/ ٤٦٣) (٤٣٤٥).

(٤) البخاري (١/ ٤٨٣) كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم (٣٠٤)، وفي (٣/ ٣٨١) كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (١٤٦٢)، وفي (٤/ ٢٢٥، ٢٢٦)، كتاب الصوم، باب: الحائض تترك الصلاة والصوم (١٩٥١)، وفي (٥/ ٣١٥) كتاب الشهادات، باب: شهادة النساء (٢٦٥٨)، ومسلم (١/ ٨٦، ٨٧) كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (١٣٢/ ٧٩).

النِّسَاءِ»[١].

وهذا كله يؤكد خطورة المرأة إذا فتح لها الباب لتحيد عن السبيل، وتضل الطريق؛ فإنها حينئذ تصير من أهم الثغرات التي ينفذ منها الأعداء، فقد «يصمد الرجل أمام أعتى عدو وأقواه، يصمد في المعارك والحروب، ولكن هذا الرجل العملاق، هذا الرجل الهمام، يفاجأ أنه كثيرًا ما ينهار أمام المرأة وفتنتها»[٢].

وقد عبر جرير عن ذلك قائلاً[٣]:

يَصْرَعْنَ ذا اللُّبِّ حَتَّى لا حَرَاكَ بِهِ ... وَهُنَّ أَضْعَفُ خَلْقِ اللهِ أَرْكَانَا

وقال آخر[٤]:

هيَ الضِّلَعُ العَوْجاءُ لستَ تُقِيمُها ... ألا إنَّ تَقْوِيمَ الضُّلوعِ انكِسارُها

ففي إقرار حصة التربية البدنية في مدارس البنات ضرر عظيم على المجتمع، فينبغي دفع هذا الضرر العظيم؛ حتى لو أضررنا بالفتاة بحرمانها من فوائد هذه الحصة، وقد سبق أنها مجرد فوائد مدعاة، وأن النظر إلى واقع تطبيق حصة التربية البدنية في مدارس البنين يؤكد عدم جدواها -على ما سبق بيانه- وهو ما يعني: أنه ليس هناك ضرر حقيقي على الفتاة في عدم تطبيق هذه الحصة؛ بل قد يكون في ذلك خيرها، وتفريغها لطلب العلم وتحصيله، وبعدها عن أوجه الفتن.

(١) أخرجه البخاري (١٠/١٧٢) كتاب النكاح، باب: ما يُتقى من شؤم المرأة، الحديث (٥٠٩٦)، ومسلم (٤/٢٠٩٧) كتاب الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، الحديث (٩٧/٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد.

(٢) فتيات بين التغريب والعفاف، ص (٧).

(٣) ينظر: ديوان جرير لجرير، دار الكتب العلمية، بيروت (١/١٦٣).

(٤) البيت للحاجب بن ذبيان في لسان العرب (٨/٢٢٦) مادة (ض ل ع)، وتاج العروس من جواهر القاموس «شرح القاموس»، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، حكومة الكويت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م (٢١/٤١٨) (ض ل ع)، وبلا نسبة في معجم المقاييس في اللغة، لابن فارس، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، بيروت، ط(١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٣/٣١٨).

إذن فأعتقد أنه ليس هناك ضرر حقيقي على البنات في عدم إقرار حصة التربية البدنية، بل هو ضرر مزعوم يجب دفعه للبعد عن الفتن التي تسببها الرياضة النسائية، ويكفي -مثلاً- لكي تتصور عظم هذه الفتنة أنك تجد عوام الناس يجمعون على الإنكار على من يشاهد القنوات الإباحية، وكثير منها يُنكر على من يشاهد الفتيات الخليعات في الأغاني والمسلسلات والأفلام، لكن قلما تجد منهم من يُنكر مشاهدة الخليعات على القنوات الرياضية في مسابقة السباحة، والجمباز، ورفع الأثقال. . . إلخ بدعوى أنهم يشاهدون الرياضة، وكأن العُري والنظر إليه حرام في المشاهد الجنسية، والأغاني ونحوها، وحلال في الرياضة؛ وأي فتنة أكبر من ذلك؟

ثامناً:

أجمع أهل العلم على أنه إذا دار الأمر بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة[١]، والأصل في ذلك قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة: ٢١٩].

فبينت الآية الكريمة أن في الخمر والميسر بعض المنافع، ولكن فيهما مفاسد هي أكبر من منفعتيهما؛ ومن ثم حكم بتحريمهما درءاً لمفاسدهما، وقدم هذا الدرء على جلب المنفعة المتوقعة منهما.

وكذلك الأمر بالنسبة لحصة التربية البدنية في مدارس البنات، قد يتحقق من ورائها نفع ما للطالبات كما يزعمون، لكن في مقابل هذا النفع ستكون هناك مفاسد مُتعددة؛ ومن ثم ينبغي الحكم بالمنع من هذه الحصة تقديماً لدرء مفاسدها على جلب المصلحة المتوقعة منها.

وهكذا تضافرت النصوص والقواعد الشرعية على الحكم بعدم جواز إقرار حصة التربية

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م (٨/ ٣٨٥١)، وشرح الكوكب المنير، تقي الدين الفتوحي، المعروف بـ«ابن النجار»، تحقيق: محمود الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م (٤/ ٤٤٧).

البدنية في مدارس البنات.

وحتى تكتمل الصورة فإن البحث سيعرض للأدلة والحجج التي تمسك بها الداعون إلى إقرار حصة التربية البدنية في مدارس البنات؛ ليقابل القارئ بين أدلتهم، وما تقدم من الأدلة المانعة لإقرار هذه الحصة؛ حتى يظهر له وجه الحق بيقين بإذن الله تعالى.

المبحث الثالث
أدلة المؤيدين لحصة التربية البدنية للبنات ومناقشتها

استدل المؤيدون والداعون لإدخال حصة التربية البدنية في مدارس البنات بعدة أدلة، يمكن عرضها فيما يلي:

أولاً:

احتجوا بما رواه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسنده عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ فَقَالَ لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا. فَتَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ لِي: تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ. فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا. فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ. فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذِهِ بِتِلْكَ»[1].

وهذا الحديث هو عمدة ما يستدل به الداعون لإدخال حصة التربية البدنية في مدارس البنات، والداعون إلى الرياضة النسائية بصفة عامة؛ مُتمسكين بأن الرسول ﷺ لم يحرم المرأة من حقها في الرياضة والترويح ما دامت في إطار الشرع الحنيف.

مناقشة هذا الاستدلال:

أول ما يمكن أن يقال في مناقشة الداعين إلى حصة التربية البدنية للبنات في استدلالهم بهذا الحديث: أنه حجة عليكم لا لكم، وبيان ذلك: أننا نقر بأن الشرع لم يحرم المرأة من حقها في الرياضة والترويح ما دامت في إطار الشرع الحنيف؛ ولكننا نعترض أن تكون ممارسة البنات لحصة التربية البدنية بالمدارس داخلة في إطار الشرع؛ لما سبق عرضه من المفاسد والمحاذير المُترتبة على هذه الحصة.

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٥٣٤) كتاب الجهاد: باب في السبق على الرجل (٢٥٧٨).

وقد بين الدكتور صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي أن الاستدلال بهذا الحديث لإقرار الرياضة النسائية أو حصة التربية البدنية للبنات هو استدلال أوهى من بيت العنكبوت وناقشه من ثلاثة وجوه، أذكرها بتصرف:

الوجه الأول:

أن السباق هاهنا قدتم بين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وزوجها رسول الله ﷺ؛ ولم يثبت أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سابقت غيره؛ وكذلك لم يثبت أن النبي ﷺ أقر سباق امرأة لامرأة أخرى.

وبناء عليه يحمل الحديث محملاً آخر غير التشجيع على الرياضة النسائية، وهي مُلاعبة الزوج لزوجته، وتوددِه إليها؛ لتقوية أواصر الألفة والحب بين الزوجين، وهو ما دعا إليه الرسول ﷺ في أحاديث أُخر؛ منها ما روي عنه ﷺ أنه قال: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا: رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»[1].

ومن ثم يحمل حديث عائشة على لهو الأزواج بعيداً عن الرياضة النسائية.

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ في هذا الحديث قد أمر أصحابه بأن يتقدموا؛ لكيلا تقع أبصارهم على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد جاء الأمر بالتقدم للجميع، ولم يستثن من ذلك النساء؛ إذ الغالب على الظن -إن لم يكن من المؤكد- أن من الصحابة الموجودين مع الرسول ﷺ حينئذ من كان يصطحب زوجة له أو إحدى محارمه، وقد أمر الرسول ﷺ الجميع بالتقدم؛ ولم يسمح للنساء بالبقاء لمشاهدة هذا السباق حتى لا تقع العيون على عائشة وهي تتسابق؛ فكان هذا دليلاً على عدم جواز السباقات النسائية بمرأى من الناس.

وبناء على ذلك يكون الحديث حجة على المُستدلين به وليس حجة لهم، ورحم الله من قال: «ما جاء مبطل بدليل إلا كان الدليل ضده، لا معه».

---

(١) أخرجه أحمد (٤/١٤٦، ١٤٤، ١٤٨)، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٦/٢٨)، والترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ح(٣١٥).

الوجه الثالث:

أن العلماء قد أجمعوا على أن الرمل -الإسراع في المشي- في الطواف والسعي في الحج والعمرة غير مشروع في حق المرأة؛ إبقاء لحشمتها، وحفاظاً على حجابها؛ وهذا دليل أكيد على أن المرأة ليس من خصائصها الإسراع بالمشي أمام الرجال، ولوكان السباق مشروعًا أمام الرجال، لماخص الرجل بالرمل في الطواف والسعي،دون المرأة.

ثانيًا:

احتجوا بالآثار الداعية إلى تعليم الأبناء السباحة، والرماية، وركوب الخيل، ومن هذه الآثارمايلي:

١- ما روي عن بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمُ السِّبَاحَةَ، وَالرِّمَايَةَ، وَنِعْمَ لَهْوُ الْمُؤْمِنَةِ فِي بَيْتِهَا الْمِغْزَلُ، وَإِذَا دَعَاكَ أَبَوَاكَ، فَأَجِبْ أُمَّكَ»[١].

٢- ما روي عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْكِتَابَةَ، وَالسِّبَاحَةَ، وَالرِّمَايَةَ، وَأَلَّا يَرْزُقَهُ إِلَّا طَيِّبًا»[٢].

٣- ما روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «عَلِّمُوا بَنِيكُمُ الرَّمْيَ؛ فَإِنَّهُ نِكَايَةُ الْعَدُوِّ»[٣].

٤- ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمُ السِّبَاحَةَ، وَالرَّمْيَ، وَالْمَرْأَةَ الْمِغْزَلَ»[٤].

---

(١) أخرجه ابن منده في المعرفة، وأبوموسى في الذيل، والديلمي في مسند الفردوس كما في كنز العمال (٤٥٣٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٦٦٥)، وفي السنن الكبرى (١٠/١٥)، كتاب السبق والرمي، باب: التحريض على الرمي. قال البيهقي عقب روايته له: هذا حديث ضعيف، عيسى بن إبراهيم الهاشمي هذا من شيوخ بقية منكر الحديث، وضعفه يحيى بن معين، والبخاري وغيرهما.

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس كما في التيسير شرح الجامع الصغير (٢/١٣٦). من حديث جابر بن عبد الله بإسناد ضعيف لكن له شواهد.

(٤) أخرجه البيهقي كما في كنز العمال (١٦/١٨٤)، وفيض القدير (٤/٣٢٧)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (٢/١٣٦).

٥- ما روي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي عبيدة: «أَنْ عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمُ الْعَوْمَ، وَمُقَاتَلَتَكُمُ الرَّمْيَ» . . . الحديث[١].

٦- روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال -أيضًا-: «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ السِّبَاحَةَ، وَالرِّمَايَةَ، وَمُرُوهُمْ فَلْيَثْبُوا عَلَى الْخَيْلِ وَثْبًا»[٢].

مناقشة هذا الاستدلال:

ويناقش استدلالهم بهذه الآثار من جهة السند والمتن؛ على النحو الآتي:

أ- من جهة السند:

كل ما ورد من هذه الآثار مرفوعًا إلى النبي ﷺ؛ فقد حكم عليه علماء الحديث بالوضع، أو الضعف؛ على ما سيتضح فيما يلي:

١- حديث بكر بن عبد الله: ضعفه الألباني، وأورده في ضعيف الجامع، كما ضعفه العجلوني في «كشف الخفاء»[٣]، وقال الذهبي في الميزان: «خبر باطل»[٤].

٢- حديث أبي رافع: ضعفه الألباني -أيضًا- وأورده في ضعيف الجامع الصغير[٥].

---

(١) أخرجه ابن حبان كما في الصحيح (١٣/ ٤٠١)، وفي موارد الظمآن (١/ ٣٠١).

(٢) هذا الأثر أورده ابن القيم في كتابه الفروسية، ط. دار الكتب العلمية، ص (٦)، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف -رضي الله عنه- قال: كتب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى أبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه-: أن علموا غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي وعزاه إلى الطبراني في كتاب فضل الرمي.

(٣) ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ (٢/ ٨٩).

(٤) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (٣/ ٣٢٤).

(٥) وينظر أيضًا: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للسيوطي، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط(١)، ١٣٥٧هـ (٣/ ٣٩٣)، والتيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرءوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط (٣)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (١/ ٣٥٠).

٣- حديث جابر: حكم عليه الألباني في ضعيف الجامع بالوضع[١].

٤- حديث ابن عمر، رواه البيهقي في «الشعب»، وقال: «فيه عبيد العطار منكر الحديث»[٢].

وقال الألباني في «ضعيف الجامع»: «ضعيف جدًّا».

فثبت من هذا أنه من حيث السند لا يصح نسبة أي حديث من هذه الأحاديث إلى رسول الله ﷺ فلا حجة فيها إذن؛ وما يصح فهو من قول عمر موقوفًا عليه، ولا حجة فيه على إقرار حصة التربية البدنية؛ على ما سيتضح فيما يلي:

ب- من جهة المتن:

معظم هذه الأحاديث السابقة -الضعيف منها، والموقوف، والصحيح، حثت على تعليم الرياضة للذكور دون الإناث.

فجاء في حديث بكر بن عبد الله: «عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمُ السِّبَاحَةَ»، والأبناء هم الذكور دون الإناث، ويؤكد أنه أراد في الحديث الذكور دون الإناث أنه عطف على ذلك قوله: «وَنِعْمَ لَهْوُ الْمُؤْمِنَةِ فِي بَيْتِهَا الْمَغْزَلُ»؛ فدل ذلك على أن المراد بالأبناء الذكور دون الإناث.

وكذلك الحال في حديث ابن عمر فقد خص الأبناء بتعليم السباحة، والمرأة بالمغزل؛ فدل على أنه يريد بالأبناء الذكور دون الإناث.

فإن قيل: إن حديث أبي رافع، وفيما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء الأمر بتعليم الأولاد السباحة والرماية، والولد يشمل الذكر والأنثى -فالجواب أنه في مثل هذه المواضع التي تأتي فيها نصوص مطلقة، وأخرى مقيدة، فإنه يحمل المطلق على المقيد؛ حسب القاعدة الأصولية المشهورة.

---

(١) قال المناوي في فيض القدير: وفيه عبد الله بن عبيدة، أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ضعيف، ووثقه غير واحد. ومنذر بن زياد، قال الدارقطني: متروك، ورواه عنه البزار أيضًا، وعنه تلقاه الديلمي، فلو عزاه له لكان أولى.

(٢) ينظر: فيض القدير (٤/٤٢٧)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (٢/١٣٦).

فثبت بهذا كله أنه ليس شيء من الأحاديث المستدل بها هاهنا صالحًا للاستدلال به على تعليم البنات الرياضة؛ وعلى التسليم جدلاً بأن منها ما يصلح للاحتجاج به على ذلك؛ فليكن التعليم ببيتها؛ لأنه المكان الذي يمكن أن تمارس فيه الرياضة بالضوابط الشرعية، وليس المدرسة.

ثالثًا:

قالوا: إن في إدخال حصة التربية البدنية في مدارس الفتيات مصالح متعددة للبنات ينبغي ألا يحرمن منها، ومن هذه المصالح ما يلي[1]:

١- حل مشكلة السمنة والبدانة، والتي أصبحت من المشكلات الأساسية التي تعاني منها المرأة؛ كما أن الرياضة تقي المرأة من كثير من الأمراض التي يعد إهمال الرياضة من أهم أسبابها؛ ويدل لذلك ما جاء في بحث نشرته جريدة الرياض[2] من أن نسبة (٤٩٪) من النساء المسنات في مدينة الرياض يعانين من مشكلة البدانة، وأن نسبة (٦٠٪) منهن يعانين من البول السكري، وأن (٧٣٪) منهن يعانين من التهاب المفاصل.

وهذا كله في رأي الدعاة إلى الرياضة النسائية سببه عدم الاهتمام بالرياضة، الذي أدى إليه عدم اعتماد التربية البدنية ضمن المناهج التعليمية للبنات وعدم فتح المجال أمام النساء للتدريب على الرياضات المختلفة، وعدم توفير المرافق والمضامير، التي تستطيع المرأة من خلالها ممارسة الرياضة.

٢- أن ممارسة البنات للرياضة يعيق عقولهن؛ لأن العقل السليم في الجسم السليم.

٣- أن ممارسة البنات للرياضة يهيئ البنت فيما بعد لتقوم بدورها في الجهاد، وحماية مقدسات الأمة، وأرض الوطن، واقتداء بجداتها المؤمنات اللائي شاركن في المعارك؛ لنشر الإسلام والدفاع عنه.

---

(١) ينظر في هذه المصالح: جريدة الجزيرة، ع (٩٧٢٧)، ومجلة اقرأ، عدد (٢٠٨).

(٢) العدد (١٣٣٨٧)، يوم الثلاثاء، الموافق (٢٨/١٢/١٤٢٥هـ)، ص (٩).

مناقشة هذا الاستدلال:

يناقش هذا الاستدلال إجمالاً وتفصيلاً على النحو الآتي:

أ- يقال إجمالاً: إنه على فرض التسليم بوجود هذه المصالح؛ فإن التسليم بها لا يعني مشروعية إقرار صحة التربية البدنية للبنات؛ وذلك لأنها مصالح تأتي في مقابل مفاسد كثيرة سبق الحديث عنها، والقاعدة الفقهية المجمع عليها تقول: إن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة؛ على ما سبق بيانه.

ب- يقال -تفصيلاً-: إننا لا نسلم بتحقق هذه المصالح إذا أقرت حصة التربية البدنية في مدارس البنات؛ وذلك لما يلي:

١- كون حصة التربية البدنية هي التي ستحل مشكلة البدانة أمرًا غير مسلم مطلقًا؛ لأن حصة التربية البدنية مطبقة في مدارس البنين ولا يزالون يعانون من البدانة، ولا تزال البدانة تسبب إشكالية صحية للرجال كالنساء تمامًا؛ وأكدت كثير من الإحصائيات: أن الرجال والنساء في البدانة سواء، مع أن المجال أمام الرجال لممارسة الرياضة مفتوح بلا عائق؛ بل إن بعض الإحصائيات أكدت زيادة نسبة البدانة في الذكور عنها في الإناث؛ حيث ذكرت إحدى الدراسات[١] أن نسبة البدانة في البالغين في المملكة العربية السعودية وصلت إلى (٥٢٪)، ووصلت بين المراهقين إلى نسبة (١٨٪)، ووصلت بين الأطفال دون سن المدرسة إلى نسبة (١٥٪).

وهكذا يعاني الشباب من السمنة والبدانة، مع أنهم يمارسون الرياضة في المدرسة، وخارج المدرسة؛ وهو ما يجعل المطالبة بإقرار حصة التربية البدنية للبنات بحجة إنقاذهن من السمنة والبدانة مجرد كلام يحتاج إلى برهان، وليس ثمة برهان، وكيف يمكنهم البرهان، وهناك عدد من الرياضيين بدناء مع ممارستهم الرياضة عدة ساعات في اليوم، ومع ذلك لم يستطيعوا إنزال أوزانهم.

(١) ينظر: جريدة الرياض، العدد (١٢٩٤٢).

وهذا كله يؤكد أن إشكالية البدانة ليست إشكالية رياضية، وإنما هي إشكالية ثقافة وعلم ومعرفة وخصائص أجساد، فهي إشكالية ذات أسباب متعددة ومتشابكة تعود إلى طبيعة جسد الإنسان، وطريقة تغذيته، وتتداخل فيها عوامل وراثية، ونفسية وعادات السلوك اليومي، والثقافة السائدة في المطعم والمشرب والتغذية الخاطئة ومطاعم الوجبات السريعة المنتشرة، وعدم العناية بالصحة، والمقاصف المدرسية التي ملئت بشتى أنواع الحلويات والسكريات والدهنيات، التي تقضي جرامات قليلة منها على جهد ساعات طويلة من ممارسة الرياضة؛ كما يؤكده مختصو التغذية.

وخلاصة الأمر أن حل مشكلة البدانة ليس في تطبيق حصة التربية البدنية للبنات، وإنما يتمثل علاجها الصحيح في تنظيم نوعية ومواعيد الطعام، وشرب المياه والمشي داخل المنزل وصعود الدرج، أو على الأقل تقوم المرأة بقضاء الحاجات المنزلية، التي ثبت كون قضائها أفضل رياضة يمكن أن تمارسها المرأة، ومن المؤكد أن النظام الغذائي المتكامل قليل السعرات والدهون من أفضل الأنظمة في علاج السمنة، ويعمل بالهدي النبوي بقول رسول الله ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[1]، ثم استغنت عن الخادمة، أو على الأقل شاركتها الأعمال المنزلية، واقتنت بعض الأدوات الرياضية في منزلها كالسيور المتحركة، والدراجات الثابتة، والتي هي في متناول الكثيرات، لو فعلت النساء ذلك لخفت كثيرًا نسبة البدينات، ولحُلت كثيرًا إشكالية السمنة.

هذه هي حلول البدانة والسمنة، وليست حصة التربية البدنية للبنات، ولا أظن منصفًا

(١) هو من حديث المقدام بن معديكرب الكندي، أخرجه أحمد (٤/١٣٢)، والترمذي (٤/١٨٨)، أبواب الزهد، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل (٢٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٤/١٧٧) كتاب آداب الأكل، باب: ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل (٦٧٦٩)، وابن حبان (٦٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/٦٤٤، ٦٤٥)، والشهاب للقضاعي (١٣٤٠) و(١٣٤١)، والحاكم (٤/١٢١، ٣٣١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/١٠٤) من طرق عنه عن المقدام بلفظ: «ما ملأ آدمي وعاء شرًّا من بطنٍ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه». وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: ح(٢٧٠٤).

يقبل أن تتحول مدارسنا من معاقل للتعليم تعطي أبناءنا العلم والمعرفة إلى مصحات لإنقاص الأوزان؛ فإن المدارس لم تؤسس لذلك؛ كما أنه ليس للمدارس دور في وجود مشكلة البدانة، وليس لحصص التربية البدنية دور في زيادة هذه المشكلة أو قلتها، وقد مضى ما يزيد على (٥٠) عامًا على تعليم البنات في المملكة العربية السعودية، ولم يشتك الناس من سمنة بناتهم إلا في الـ(٢٠) عامًا الأخيرة؛ فلماذا يحمَّل التعليم مسئولية السمنة والبدانة بعدم إقرار مادة التربية البدنية للفتيات ؟!

٢- ولا يسلم لدعاة حصة التربية البدنية للبنات ولمؤيدي الرياضة النسائية قولهم: «إن العقل السليم في الجسم السليم»[١]، بل إن استدلالهم بهذه المقولة التي لا يعرف قائلها، ولا سند لها من نقل أو عقل لهو العجب العجاب؛ فمن أين لهم أن يربطوا بين الأجسام السليمة والعقول السليمة، وكل منا يرى في حياته شواهد لا تحصى لأناس أجسامهم أجسام البغال، وعقولهم عقول العصافير، وتكفي زيارة واحدة لمستشفى من مستشفيات المجانين؛ فإنك ستجد الواحد منهم على أتم حال من تمام الصحة البدنية وقوة الجسم، ولا عقل له.

وفي مقابل ذلك كم من أناس ابتلوا بألوان من العلل والأمراض والأسقام، ومع ذلك وهبوا عقولاً فاقت الأصحاء، والأدلة على ذلك كثيرة جدًّا من الماضي والحاضر، وفي كل مكان: فها هو عطاء بن أبي رباح التابعي الجليل، الذي شهد له أهل العلم بأنه ثقة، فقيه، عالم، مبجل، كثير الحديث، تحكي لنا كتب التراجم والرجال: أنه كان أعور، أشل، أفطس، أعرج، وأنه عمي، وقطعت يده؛ ورجل هذه حاله ينبغي أن يكون هؤلاء بأن العقل السليم في الجسم السليم، ينبغي أن يكون معتل العقل، مختله، وهو ما لم يكن -رحمه الله ورضي عنه ، ويطول بنا الأمر لو حاولنا تقصي النماذج البشرية المبتلاة في أجسادها، وبلغت أعلى المراتب بعقولها؛ ولعل فيما ذكرناه ما يكفي لإبطال هذه المقولة الجوفاء: «العقل السليم في الجسم السليم» التي لا يتشبث بها فيما نحن بصدده إلا من يهرف بما لا يعرف، ويهذي بما لا يدري.

٣- وأما قول الدعاة للرياضة النسائية والحصة البدنية في مدارس البنات إن في ذلك

(١) هذا مثل يردده بعض الحكماء.

إعدادًا لهن للجهاد وحماية المقدسات؛ اقتداء بجداتهن المؤمنات، فهو دليل آخر على أنهم يهرفون بما لا يعرفون، ويهذون بما لا يدرون؛ فإن جهاد المرأة في بيتها ورعاية أهلها والحج والعمرة، وأما حماية المقدسات، ومواجهة الأعداء في ميدان القتال فهو دور الرجال، وما ورد من مشاركة بعض الصحابيات في الغزوات، فهو منسوخ بما روي عن سعيد بن عمرو القرشي أن أم كبشة -امرأة من بني عذرة- قالت: يا رسول الله، ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا، قال: لا، قالت: يا رسول الله، إني لست أريد أن أقاتل، إنما أريد أن أداوي الجريح والمريض أو أسقي المريض، فقال: «لولا أن تكون سنة، ويقال: فلانة خرجت لأذنت لك، ولكن اجلسي»[1]؛ فدل هذا الحديث على أن المرأة لا تشارك في الحروب حتى في سقاية الجرحى، ومداواة المرضى.

وأيضًا فإن التربية البدنية لا تعتبر جهادًا وإنما تُعد جسمًا رياضيًا.

ومن هذا كله يتضح أن كل ما احتج به الدعاة إلى إقرار صحة التربية البدنية في مدارس البنات ما هي إلا شبهات، لا تنهض لتحقيق دعواهم.

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح، مجمع الزوائد (٥/٣٢٦، ٣٢٧) باب: خروج النساء في الغزو.

الخاتمة

بعد هذه الجولة مع الجدال الدائر حول تطبيق حصة التربية البدنية في مدارس البنات بالمملكة العربية السعودية، تقرر مايلي:

أولاً: أن عدم تطبيق هذه الحصة هو الذي يتفق مع الأدلة الشرعية التي تصون المرأة عن الابتذال، وهو الذي يقيها من كثير من المخالفات والمحاذير والمفاسد، التي قد تقع فيها من جراء الرياضة النسائية.

ثانيًا: أن عدم تطبيق هذه الحصة هو حكم شرعي ديني، فهو تحكيم للشريعة، وليس تحكيمًا للعادات والتقاليد؛ كما يحلو لبعض دعاة الرياضة النسائية في التلبيس على الناس؛ على أنه لو كان الأمر تحكيمًا للتقاليد والعادات لما كان في ذلك مايضر مالم يخالف الشرع؛ فجدير بنا -نحن المسلمين- أن نحافظ على هُويتنا الإسلامية وعاداتنا وتقاليدنا، التي يؤيدها ديننا. فإن الحفاظ على الهوية مطلب تهدف إليه جميع الجماعات البشرية في جميع الأزمنة؛ لأن بقاء أيَّة أمة واستمرارها لا يتحقق إلا بحفاظها على هويتها التي تتمثل في دينها، وقيمها، وعاداتها، ونظمها السياسية والاجتماعية، والاقتصادية. فكيف بهوية أمة الإسلام، والدين الخاتم، الذي لا يقبل الله من أحد دينًا سواه.

فلماذا -إذن- يعيب دعاة الرياضة النسائية علينا تمسكنا بهويتنا، ويدعوننا إلى الانجراف وراء تيار التغريب؛ لنكون أذنابًا لغيرنا، تابعين لهم في كل شيء، بلا هوية، ولا كرامة.

ثالثًا: أن عدم تطبيق حصة التربية البدنية في مدارس البنات، لا يضر البنت في شيء؛ بدليل عدم جدوى هذه الحصة في مدارس البنين حتى وصل الأمر إلى نفورهم منها. ومايدعيه دعاة الرياضة النسائية من مصالح وفوائد تبتغى للبنت من هذه الحصة يمكنها الحصول عليها بكثير من

البدائل الأخرى، التي تعرضنا لها في ثنايا البحث.

ولا ينبغي أن يخدع المرء بما يهرف به دعاة الرياضة النسائية من أن إقرار حصة التربية البدنية في مدارس البنين، وعدم إقرارها في مدارس البنات يعد تفرقة بين الجنسين، ويعصف بمبدأ المساواة بينهما - لأن هؤلاء يفهمون المساواة خطأ: فليس معنى المساواة أن تفعل المرأة كل ما يفعله الرجل، بل لا بد من مراعاة طبيعة كل منها، وإذا فهمت المساواة فهمًا صحيحًا، ولم ينجر المرء وراء الشعارات البراقة التي يغلف بها العلمانيون والليبراليون دعواتهم الهدامة الباطلة؛ ليمرروا باطلهم على المسلمين، الذين كثيرًا ما يخدعون في هذه الأيام بالسم المدسوس لهم في العسل؛ ومن ثم يرفعون شعارات المساواة، وحقوق المرأة؛ ليجذبوا الناس إلى باطلهم مستخدمين كلمات حق، يراد بها باطل.

ونقول لهؤلاء إن المساواة بين الجنسين مع مراعاة الطبيعة والأحكام الخاصة بكل منهما مكفولة على أتم وجه في شريعتنا، بدرجة لم تصل إليها أية أمة ولا نظام، وكذلك حقوق المرأة عندنا مصونة، تحميها الشريعة، وتحيطها بسياج من الأمان، ولكنها ليست الحقوق التي تجعلها عارية أمام الرجال وأمام كاميرات التلفاز والفضائيات، فلو كان هذا العري والابتذال هو حق المرأة، فعلى الدنيا السلام.

وجملة القول: إن عدم تطبيق حصة التربية البدنية في مدارس البنات بالمملكة هو ما يتفق مع تعاليم ديننا، وهو ما يحفظ لنا هويتنا، وهو الأنفع لبناتنا، ثم إن الباب إلى الرياضة مفتوح لهن في بيوتهن، يصنعن فيها ما يناسبهن من التمارين والرياضات؛ وكل ما يتمسك به المخالفون قد ظهر أنه شبهات وأوهام، وانسياق وراء الأفكار العلمانية، والليبرالية، والتغريبية، قد يكون هذا منهم بغير قصد، وقد يكون بقصد، وأيًّا ما كان الأمر؛ فلا ينبغي لنا الانسياق وراءهم دون تعقل ورجوع إلى شرع الله تعالى.

والله حسبي وهو نعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المؤلف

١٧/ ١٠/ ١٤٣٠هـ